طالب معين ويوخذ من هذا التعليل ان حق الله
المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم
وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره
بما ذكره وقضية كلامهم ان للمحكم ان يحكم بعلمه وهو
ظاهر وان زعم بعض المتاخرين ان الراجح خلافه
وقول الاذرعي لم ار فيه شيئا اي صريحا ولا ينفذ
حكمه الا برضاهما به قبله لان رضاهما هو المثبت
للولاية فلا بد من تقدمه بقيد زدته بقولي ان لم
يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما بناء على
ان ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم احدهما
حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على
الحكم لظهور الفرق قاله في المطلب اما الرضى بالحكم
بعده فليس بشرط لحكم الحاكم ولا يكفي رضى جانٍ
هو اعم من قوله رضى قاتل بحكمه في ضرب دية على
عاقلته بل لا بد من رضاهم ايضا به ولو كانوا افقرا
لانهم لا يواخذون باقراره فكيف يواخذون برضاه
ولو رجع احدهما قبله اي قبل الحكم ولو بعد اقامة
المدعي شاهدين امتنع الحكم وليس للمحكم ان يحبس
بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشي من العقوبات

كالعقود

كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم
ابهة الولاة فصل فيما يقتضي انعزال
القاضي او عزله وما يذكر معه لو زالت اهليته
اي اهلية القاضي بنحو جنون واغماء كغفلة وصمم
ونسيان يخل بالضبط وفسق انعزل لوجود المنافي
~~ترك الواقفة وتعبيري بما ذكره اعم مما عبر به ولو~~
~~عادت اهليته لم تعد ولايته~~ كما ولان القضا عقد
جائز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها
ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به فلو عادت اهليته لم تعد
ولايته كالوكالة وغيرها من العقود وله عزل
نفسه كالوكيل وهذا من زيادتي وللامام عزله
بخلل ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن ومحل هذا وما
قبله اذا وجد ثم صالح غيره للقضا وبافضل منه
وبمصلحة كتسكين فتنة سوا اعزله بمثله ام بدونه
وذكر حكم دونه من زيادتي والا بان لم يكن شي
من ذلك حرم عزله ولكنه ينفذ طاعة للامام
بقيد زدته بقولي ان وجد ثم صالح غيره للقضا
والا فلا ينفذ اما القاضي فله عزل خليفته

Copyright © King Saud University